

Distr.: General
1 March 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والخمسون
نيويورك، 6-17 تموز/يوليه 2020

تسوية المنازعات: مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة ومشروع ملحوظات
الأونسيترال بشأن الوساطة

تجميع التعليقات الواردة من الحكومات

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	ثانيا- تجميع التعليقات الواردة من الحكومات
2	6- سنغافورة



ثانياً - تجميع التعليقات الواردة من الحكومات

6- سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: 29 نيسان/أبريل 2020]

أولاً - تعليقات على مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة لعام 2020 ("مشروع القواعد")، مع الإشارة إلى ما يلي:

- مذكرة من الأمانة بشأن الوساطة التجارية الدولية: مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة ("مذكرة من الأمانة")؛
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018) ("القانون النموذجي")؛
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ("الاتفاقية").

المادة 1 (2)

تنص الفقرة 8 من مذكرة الأمانة على أن المقصود من تعريف الوساطة هو أن يكون على غرار التعريف الوارد في القانون النموذجي.

غير أننا نلاحظ أن تعريف عملية الوساطة بموجب المادة 1 (2) من مشروع القواعد، التي تعرف عملية الوساطة، يختلف قليلاً عن التعريف المنصوص عليه في القانون النموذجي. وتستخدم المادة 1 (2) من مشروع القواعد في النسخة الإنكليزية عبارة "neutral" التي لا يستخدمها القانون النموذجي. وعبارة "neutral" أقل شيوفاً في التعريفات المعاصرة لكلمة "الوساطة" و"الوسيط". كما أن عبارة "neutral" لا ترد في مكان آخر من مشروع القواعد. وينبغي التركيز بالأحرى على مبدأ تعزيز استقلالية الأطراف وعبارات مثل "impartial" و"independent".

المادة 1 (4)

إن قدرة الأطراف على الاتفاق على استبعاد أو تغيير أي حكم من أحكام مشروع القواعد في أي وقت أمر مفيد لأنه يوفر المرونة فيما يتعلق بالسيناريوهات العديدة التي يمكن أن تنشأ أثناء عملية الوساطة.

غير أنه قد تنشأ مسائل فيما يتعلق ببعض الأحكام، مثل تلك التي تمنح الوسيط سلطة اتخاذ قراراته الخاصة. ومن الناحية النظرية، قد يقرر الطرفان تغيير تلك الأحكام، حتى تلك التي يمكن اعتبارها أحكاماً تحمي الوسيط. فعلى سبيل المثال، هل يمكن للأطراف أن تُغير المادة 9 (د) من مشروع القواعد بحيث تُلغي حق الوسيط في إعلان إنهاء الوساطة؟ انظر أيضاً المواد 11 (3)-(5) من مشروع القواعد، على سبيل المثال. ونحن نتساءل أيضاً عما إذا كان لدى الوسيط حق الرجوع في مثل هذه الحالات.

المادة 2 (2)

تقتضي المادة 2 (2) من مشروع القواعد أن تكون الدعوة إلى الوساطة "مكتوبة"، بينما لا تنص المادة 5 (2) من القانون النموذجي على أن الدعوة ينبغي أن تكون على هذا الشكل تحديداً.

ونلاحظ أن الفقرة 13 من مذكرة الأمانة تنص على أن هذه القاعدة تتناول الدعوة إلى الوساطة، ولا تشمل على تفاصيل بشأن مضمون تلك الدعوة أو الرد عليها، لكي يُتاح للأطراف قدر من المرونة بشأن الطريقة التي يودون بها إجراء الوساطة. وإذا كانت المرونة هدفاً من أهداف هذه القاعدة، فإننا نتساءل عما إذا كان من الضروري النص تحديداً على أن الدعوة يجب أن تكون مكتوبة، نظراً إلى أنه قد تكون هناك طرائق أخرى ترسل من خلالها الدعوة، مثل الدعوات الشفوية أو من خلال خطاب إلكتروني وما إلى ذلك.

المادة 3 (4)

نلاحظ أن عبارة "الخلاف" مستخدمة في المادة 3 (4) (أ) من مشروع القواعد، بينما تُستخدم عبارة "المنازعة" في الاتفاقية. ولأغراض الاتساق، نقترح استخدام عبارة "المنازعة" بدلاً من "الخلاف".

المادة 3 (6)

هناك صلة بين المادة 3 (6) من مشروع القواعد والمادة 5 (1) (و) من الاتفاقية. ونرى أنه سيكون من المفيد أن تعكس مذكرة الأمانة هذه الصلة، على سبيل المثال، في الفقرة 17 من مذكرة الأمانة.

المادة 4 (2)

نقترح حذف عبارة "يحرص على" الواردة في المادة 4 (2) من مشروع القواعد، حيث إن الوسيط يجب أن يعامل الأطراف بإنصاف في جميع الأوقات.

المادة 4 (4)

يمكن تفسير استخدام عبارة "لتمثيله" في الجملة الأولى من المادة 4 (4) على أنها تعني أن حضور الطرف غير ضروري في الوساطة.

وبالتالي، وللوضوح، نقترح إدراج جملة إضافية: "لتجنب الشك، يتعين على الأطراف أن يكونوا حاضرين في الوساطة، حتى عندما يحضرها الممثلون أو غيرهم أيضاً". ومن المفيد أيضاً إدراج هذا التوضيح في مذكرة الأمانة.

المادة 5 (3)

يختلف النهج المتبع في المادة 5 (3) من مشروع القواعد عن النهج المتبع في المادة 9 من القانون النموذجي. وبموجب المادة 5 (3) من مشروع القواعد، فإن الموقف المبدئي هو أن يحافظ الوسيط على سرية المعلومات التي يتلقاها من أحد أطراف المنازعة، ما لم يذكر الطرف المعني أنّ هذه المعلومات ليست خاضعة لشرط المحافظة على السرية، أو يعرب الطرف عن موافقته على الإفصاح عن هذه المعلومات. وللمقارنة، تنص المادة 9 من القانون النموذجي على ذلك بطريقة معكوسة، أي أن الموقف المبدئي هو أنه يجوز للوسيط أن يفصح عن المعلومات لأي طرف آخر في الوساطة، ما لم يشترط الطرف بالتحديد أن تبقى المعلومات التي يفصح عنها سرية.

وتُفضّل المادة 5 (3) من مشروع القواعد لأنها تجعل المعلومات التي يُطلع عليها الطرف الوسيط سرية مبدئياً. ونرى أنه سيكون من المفيد الإشارة إلى هذا الاختلاف في مرفق مشروع القواعد وفي مذكرة الأمانة، على سبيل المثال، في الفقرة 21 من مذكرة الأمانة.

المادة 6

نقترح توضيح أن هذا الحكم المتعلق بالسرية سينطبق أيضاً على مديري منصات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

وعلاوة على ذلك، نوافق على أن السرية تتعلق بعملية الوساطة. ونتساءل عما إذا كان الموقف المبدئي ينبغي أن يكون هو أن السرية تتعلق تلقائياً باتفاقات التسوية في إطار أحكام المادة 6 من مشروع القواعد، أو ما إذا كان ينبغي أن يكون الموقف المبدئي هو أن السرية لا تتعلق باتفاق التسوية ما لم يختار الأطراف إدراج شرط للسرية. وعلى غرار تعليقتنا السابق على المادة 5 (3)، نفضل الموقف المبدئي فيما يتعلق بالسرية.

المادة 7 (5)

نتساءل عما إذا كان يمكن للمادة 7 (5) من مشروع القواعد أن تنطبق أو تدخل حيز النفاذ إذا كان القانون المنطبق على الأطراف لا ينص على ذلك.

كما يبدو أن المادة 7 (5) تتعارض مع المادة 12 من مشروع القواعد، التي تنص على أنه "...لا يجوز للأطراف تقديم الوسيط شاهداً في أي إجراءات من هذا القبيل".

ونرى أنه ينبغي حذف المادة 7 (5). وينبغي ألا يكون الوسيط في وضع يسمح له بأن يحكم على سلوك الأطراف؛ فهذا يغير بشكل أساسي الدينامية القائمة بين الطرفين والوسيط.

المادة 8 (2)

تشير المادة 8 (2) من مشروع القواعد بصورة غير مباشرة إلى الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، تشير المادة 4 (2) من الاتفاقية أيضاً إلى أدلة إضافية يمكن أن تبين أن اتفاق التسوية قد نتج عن الوساطة، مثل توقيع الوسيط أو شهادة من المؤسسة التي أدارت عملية الوساطة.

ونرى أنه سيكون من المفيد أن يُجسّد ذلك في المادة 8 من مشروع القواعد، ربما في فقرة جديدة.

المادة 9

تشير المادة 9 (أ) من مشروع القواعد إلى "توقيع" اتفاق التسوية وفقاً للصيغة المستخدمة في الاتفاقية. غير أن المادة 12 (أ) من القانون النموذجي تشير إلى "إبرام" اتفاق تسوية. ونقترح تعديل عبارة "توقيع" والاستعاضة عنها بعبارة "إبرام". فعبارة "إبرام" أوسع نطاقاً وتشمل جميع الحالات، في حين أن عبارة "توقيع" أضيق نطاقاً. ونلاحظ أن اتفاقات التسوية قد تكون سارية في بعض الولايات القضائية دون توقيع في ظروف معينة.

ونقترح أن تكون صياغة نص المادة 9 (ج) من مشروع القواعد كما يلي: "بإصدار أحد الأطراف إعلاناً موجّهاً إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى وإلى الوسيط،" (العبارة المضافة مكتوبة بأحرف مضخمة تحتها خط) لاستيعاب الوساطة المتعددة الأطراف، وهو ما يتماشى مع المادة 12 (د) من القانون النموذجي.

المواد 9 (ب) و(ج) و(د): نقترح النص على شرط أن تكون الإعلانات الواردة في المواد 9 (ب) و(ج) و(د) مكتوبة.

المادة 10 (2)

نقترح إدراج عبارة "ولا يُعتبر استهلال تلك الإجراءات في حد ذاته تخلياً عن اتفاق الوساطة أو إنهاءً لإجراءات الوساطة." في نهاية المادة 10 (2) من مشروع القواعد توخياً للوضوح، إذا كان القصد هو أن تجسد المادة 14 من القانون النموذجي.

المادة 11

يوجد خطأ مطبعي في الصيغة الإنكليزية للمادة 11 (1) من مشروع القواعد: عبارة "gives" ينبغي أن تعدل على النحو التالي: "give".

وتتص المادة 11 (1) (أ) من مشروع القواعد على أن يكون مقدار رسوم الوسيط "معقولاً". ونلاحظ أن الفقرة 32 من مذكرة الأمانة تطرح السؤال عما إذا كانت الإشارة إلى "معقولية مقدار" أتعاب الوسيط في المادة 11 (1) (أ) مفيدة. ونرى أنه، لتفادي الخلاف حول ما يمكن اعتباره "معقولاً"، قد يكون من المفيد إعطاء إرشادات بهذا الشأن، مثلاً، بالإشارة إلى عوامل مثل أجور العمل بالساعة التي يطلبها الوسيط على النحو المتفق عليه سابقاً مع الأطراف، ومدة الوساطة، وما إلى ذلك.

ويبدو أن المادة 11 من مشروع القواعد تركز على رسوم الوسيط. وتشير المادة 11 (1) (د) من مشروع القواعد إلى تكلفة أية مساعدة مقدمة عملاً بالمادة 3 (3) من مشروع القواعد، التي تشير إلى استخدام الأطراف لسلطة اختيار لتعيين الوسيط. وليس من الواضح صلتها بالتكاليف التي ينبغي أن يحددها الوسيط أو التي ينبغي دفعها له.

المادة 12

الصيغة الحالية الواردة في المادة 12 من مشروع القواعد "إذا كانت تتعلق بالمنازعة المتصلة بالوساطة" ليست واضحة. ونقترح الاستعاضة عن الصيغة الحالية بعبارة "في منازعة شكّلت، أو تشكّل، موضوع إجراءات الوساطة أو في منازعة أخرى كانت قد نشأت عن العقد ذاته أو عن العلاقة القانونية ذاتها أو عن أيّ عقد أو علاقة قانونية ذات صلة به"، لتوضيح القيود المفروضة على دور الوسيط في إجراءات أخرى.

ونسلم الضوء أيضاً على تعليقنا على المادة 7 (5) أعلاه، التي تسمح للوسيط بأن يقدّم أدلة بشأن ما إذا كان أحد الأطراف قد شارك في عملية الوساطة بحسن نية، شريطة الحصول على إذن من الهيئة القضائية أو هيئة التحكيم أو غيرها من هيئات تسوية المنازعات. وكما ذكر سابقاً، يبدو أن المادة 7 (5) تتعارض مع المادة 12، وينبغي حذفها. وكخيار بديل، إذا كان يتعين الإبقاء على المادة 7 (5)، نقترح تعديل المادة 12 من مشروع القواعد بحيث تشمل العبارة التالية المكتوبة بأحرف مضخمة تحتها خط: "ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك و/أو دون الإخلال بالمادة 7 (5)،....".

المادة 13

بالنظر إلى أن مشروع القواعد يشير إلى أدوار الأطراف الثالثة، مثل سلطة الاختيار، يمكن القول بأن استبعاد المسؤولية ينبغي أن يشمل أيضاً الأطراف الأخرى المشاركة في الوساطة، إلى جانب الوسيط، مثل المترجمين.

وبالإضافة إلى ذلك، نقترح الإشارة في مرفق مشروع القواعد إلى الصلة مع المادة 5 (1) (هـ) والمادة 5 (1) (و) من الاتفاقية من حيث ارتباطها بسلوك الوسيط. وفي حين نلاحظ أن تركيز الأحكام يختلف (أي المسؤولية المدنية للوسطاء في القواعد، وإبطال اتفاقات التسوية في الاتفاقية)، فإن كلا الأمرين يتناول سلوك الوسيط.

ثانيا - تعليقات على مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة ("مشاريع الملحوظات")

الفقرة 10

استخدام عبارة "طوعية" ليس ضروريا لأنه يمكن أن يُثير مناقشة بشأن الوساطة الإلزامية-الطوعية. فاستقلالية الأطراف هي المصطلح المهم الذي ينبغي استخدامه.

ونقترح الاستعاضة عن عبارة "تظلُّ عملية الوساطة في جميع الأحوال عملية طوعية تقوم بالكامل على استقلالية الأطراف" بعبارة "تقوم عملية الوساطة على استقلالية الأطراف".